

مادة وحيدة: - صدق اقرار القانون الرامي إلى إنشاء « محمية رامية الطبيعية » في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجتنا الزراعة والسياحة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون إنشاء « محمية رامية الطبيعية »

في قضاء بنت جبيل

المادة الأولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة رامية قضاء بنت جبيل، تدعى « محمية رامية الطبيعية »، تقع على العقار المسمى « جبل النقطة » وهي أراضٍ مشاع للبلدة محددة ومسورة، تحذّها من الجهات الأربع أراضٍ تابعة لبلدة رامية.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية

أولاً، الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايواؤها ورعايتها، من أشجار ونباتات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستدام ومتعدد، والإفاده منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً، الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل ملائم، والإفاده منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع وأستثمار وتَصْنِيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه يُسمح بأعمال التأشيل والتشذيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة الازمة، على أن يتم ذلك بعدأخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

- يُمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية حماية لتربيتها ونباتاتها ومنعاً لانلاقها.

والرؤوس والمقطاعات والآلات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفات.

تعود هذه المواد المصادر والغرامات إلى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة تعين لجنة من خمسة أشخاص متطلعين ينتفعون بوزير، يراعى في تعينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المختصة بالشؤون البيئية والتنمية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، مدتها ثلاث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشليل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعين فريق عمل للمحمية بما فيه تعين نواطير بعد تحليفهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

- تمثل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات الازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية الازمة وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص وتخصّصها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون رقم ١٩٩

إنشاء « محمية رامية الطبيعية »

في قضاء بنت جبيل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

العقوبات المبينة آنفًا، يحكم باسترداد المواد الحرجة المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمصادرة المناشير والفووس والمقطاع والآلات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادر والغرامات إلى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة، تعيين لجنة من خمسة أشخاص متقطعين ينتهيهم الوزير، يراعى في تعيينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، ممتلأ ثلث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعيين فريق عمل للمحمية بما فيه تعيين نواطير بعد تحليفهم البعض حسب الأصول أمام المراجع المختصة.
- تمثل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات اللازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية الضرورية وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص وتخصيصها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدًا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون رقم ٢٠٠

إنشاء محمية دجل الطبيعية

في قضاء بنت جبيل

- يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعden أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البذور المختلفة أو الأنمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الرامي إلى تحسين إيكولوجية المحمية.

- يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوانن المحمية الطبيعية لا سيما:

- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠/ متر من حدودها.

- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠/ متر من حدودها.

- التركن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...

- كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوء المناظر الطبيعية أو ينلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاques الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة الخامسة: تصادر الأعشاب والأحاطب المقطوعة أو المصنعة المستخرجة من المحمية وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية، ويحكم على المخالفين بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل مئجرة مقطوعة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المعاشي إلى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التحوم أو علامات الحدود يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوتين لل مجرم نفسه في نصوص مختلفة تطبق العقوبة الأشد.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على